

الخطاطة التوضيحية رقم 8  
«الفصل الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية  
الاعتبارية»  
الدكتورة نهال اللواح

مادة قانون الشركات – S4

2020-2019

## اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

تصبح للشركة التجارية – ماعدا المحاصة :-

المبحث الأول: هوية الشركة التجارية

المبحث الثاني: الذمة المالية للشركة

المبحث الثالث: أهلية الشركة

# المبحث الأول: هوية الشركة التجارية

## (تسمية الشركة-المقر الاجتماعي للشركة- جنسية الشركة)

### ❖ تسمية الشركة:

- ▶ تحمل كل شركة تجارية تسمية معينة لتمييزها عن غيرها من الشركات، و التي غالبا ما تعكس غرض الشركة (موضوع النشاط الذي تزاوله) أو من اسم مبتكر،
- ▶ ويمكن أن يضاف إلى هذه التسمية اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها بالنسبة لكافة الشركات يجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة تدل على نوع الشركة أي " شركة تضامن " أو شركة توصية بسيطة أو "شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة " أو " شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد أو شركة مساهمة " تبعا لنوع الشركة.
- ▶ وبالنسبة لشركتي المسؤولية المحدودة والمساهمة أن تعين بالأحرف الأولى من تسميتها أي "ش.م.م (S.A.R.L) " أو (ش.م /S/A بالنسبة لشركة المساهمة) .
- ▶ وقد أوجب القانون إدراج تسمية الشركة وكذا مبلغ رأسمالها ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في كافة المحررات و الفواتير والوثائق الصادرة عن الشركة **طبقا للمواد 4 و31 و45 من قانون رقم 5.96، والمادة 4 من القانون المنظم لشركة المساهمة .**

## ❖ المقر أو المركز الاجتماعي للشركة **siège social**:

- ▶ يجب أن يكون لكل شركة تجارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية محل للمخابرة يسمى عادة بالمركز أو المقر الاجتماعي.
- ▶ وتختلف التشريعات في تحديد المركز الاجتماعي بين المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها القانوني (المقر الحقيقي) والمكان الذي توجد فيه **إدارتها** (المقر الاجتماعي أو الرئيسي). أما التشريع المغربي فلم يحدد المكان الذي يعتبر مركزا اجتماعيا للشركة، إلا أنه أوجب أن يتضمن عقد الشركة بيان المركز الاجتماعي، وهو ما يعني أن الشركات في المغرب تتمتع بحرية اختيار مركزها الاجتماعي. **والعبرة بالمقر المصرح به في النظام الأساسي**، و تبعا لذلك:
- لا يمكن للشركة أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إذا كان موجودا في مكان آخر غير المقر الاجتماعي المذكور في **النظام الأساسي**، في حين و حماية للغير، فد أعطى **للغير حق اختيار الاحتجاج في مواجهة الشركة بمقرها الحقيقي** أو بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي .
- أن أهمية تحديد موطن الشركة له دور في تحديد الاختصاص القضائي المحلي، لأن دعوى الشركة ترفع أمام المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها مركزها الاجتماعي أو فرعها **طبقا للمادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية**.

## ❖ جنسية الشركة:

▶ تأخذ الشركة عادة جنسية الدولة التي يوجد بها مركزها الاجتماعي. و ليست بالضرورة جنسية الشركاء فيها. فطبقا للمادة الخامسة من القانون المنظم لشركة المساهمة رقم 17.95 فمادامت الشركات الكائن مقرها الاجتماعي بالمغرب، فإنها تخضع للتشريع المغربي المنظم. (و هو القانونين 17-95 و 5-96).

## ▶ ترجع أهمية تحديد جنسية الشركة في ما يلي:

- معرفة القانون الذي تخضع له فيما يتعلق بتأسيسها وإدارتها وحلها وتصفياتها.
- معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة، وبصفة عامة كل ما يتعلق بوضعها القانوني.
- وكذلك لمعرفة الدولة التي تحمي الشركة في المجال الدولي في حالة الحرب وحالة السلم.

# المبحث الثاني : الذمة المالية للشركة

- ▶ تتمتع الشركة التجارية باعتبارها شخصا اعتباريا بذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم الشركاء، وتتكون هذه الذمة من أصول ومن خصوم.
- ▶ وتتمثل أصول الشركة في الحصص التي يقدمها الشركاء عند التأسيس بالإضافة إلى ما تكتسبه بعد ذلك من أموال نتيجة ممارستها لنشاطها.
- ▶ أما خصومها، فتتمثل في ما يكون عليها من ديون سواء للشركاء ( الأرباح قبل توزيعها ) أو للخزينة (الضرائب والرسوم ) أو للغير من المتعاملين معها.

ويترتب على تمتع الشركة التجارية بذمة مالية مستقلة بها مجموعة من النتائج نجل أهمها فيما يلي :

- 1- أن الحصة التي يقدمها الشريك مساهمة منه في الشركة تخرج من ذمته وتدخل في ذمة الشركة، لذلك فلا يمكن لدائنيه أن يحجزوا عليها، غير أنه بعد أن يتم تصفية الشركة فإنهم يستردون حقهم في التنفيذ على تلك الحصة.
- 2- تشكل أصول الشركة ضمانا عاما لدائنيها، وهم يتمتعون بحق مباشر في استيفاء حقوقهم من أموالها دون أن يزاحمهم في ذلك دائنو الشركاء الشخصيين.
- 3- لا تجوز المقاصة بين دين شخصي على الشريك وبين دين للشركة، بحيث إذا كان دائن الشريك مدينا في نفس الوقت للشركة، فإنه لا يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين الدينين لاختلاف الدمتين.
- 4- إن إعلان إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء والعكس بالعكس - باستثناء شركة التضامن والتوصية، حيث إن الإعلان إفلاسهما يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين مع بقاء الدائنين في كل تفليسة مستقلة بأنفسهم.
- 5- إذا ساهمت الشركة في شركة أخرى لا يعتبر الشركاء في الشركة الأولى شركاء في الشركة الثانية.

## المبحث الثالث: أهلية الشركة

- ▶ يترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية أن تثبت لها الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن تقوم بكافة التصرفات القانونية التي يتطلبها نشاطها في حدود ما هو مقرر في نظامها الأساسي، من أهلية التملك واكتساب الأموال والتعامل مع الغير فتصبح دائرة أو مدينة ولها حق التبرع الأعمال الخيرية والاجتماعية في الحدود التي يجري بها العرف.
- ▶ تسأل الشركة مدنيا عن الأضرار التي يلحقها ممثلوها وعمالها بالغير، وعن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء والحيوانات الموجودة في حراستها .
- ▶ كما تسأل جنائيا عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن مسيريهها وعمالها وأعضاء إدارتها وممثليها القانونيين باسمها أو بإحدى وسائلها . غير أنه و مراعاة لطبيعة شخصيتها المعنوية، فإن المشرع قصر العقوبات التي يمكن فرضها عليها في الغرامات والمصادرة والحل ونشر الحكم الصادر بالإدانة وإغلاق المحل أو المؤسسة.
- ▶ وللشركة حق التقاضي، إذ لها أن ترفع الدعاوى على الغير ويمكن للغير أن يوجه الدعاوى ضدها في شخص مديرها أو رئيس مجلس إدارتها، وذلك من دون حاجة إلى إدخال الشركاء في الدعاوى.
- ▶ أن الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا، فإنه يمثلها في كل أعمالها شخص ذاتي أو أكثر و هو المسير أو المسيرون الذين يتصرفون باسمها.